



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب جمعية جذورنا الثقافية



juthurona



info@juthuruna.org.sa



0556766873



جدة - حي الحمدانية

مقدمة

تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار شامل وواضح لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية جذورنا الثقافية. وتعد هذه السياسة جزءًا أساسيًا من التزام الجمعية بالأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية، وعلى وجه الخصوص: نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) بتاريخ 5/2/1439هـ. نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 12/2/1439هـ.

النطاق

تسري هذه السياسة على جميع منسوبي الجمعية والمتعاملين معها، بما في ذلك الموظفين، المتطوعين، والمتعاقدين، لضمان الالتزام الكامل بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة المرتبطة بذلك.

الإجراءات الوقائية:

تعتمد الجمعية مجموعة من الإجراءات الاحترازية في هذا المجال، وتشمل ما يلي:

تحديد وتقييم المخاطر:

تقوم الجمعية بتحديد وفهم وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري باستخدام أدوات تحليل فعالة.

تسجيل المعلومات المالية:

تلتزم الجمعية بتوثيق وحفظ كافة المعاملات والسجلات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.

تدابير العناية الواجبة:

تُطبق إجراءات العناية الواجبة المشددة مع الجهات أو الأفراد المصنفين كعاليي المخاطر وفقًا لتصنيفات اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال.

تحليل وتتبع التعاملات:

تحتفظ الجمعية بسجلات كافية تتيح تحليل البيانات وتتبع المعاملات المالية، وتكون هذه المعلومات متاحة للجهات المختصة عند الطلب.

إجراءات قبول المشاريع والتبرعات:

لا يُسمح للجمعية بالتسويق لأي مشروع إلا بعد الحصول على الموافقات الرسمية اللازمة. كما تتحقق الجمعية من مشروعية جميع الإيرادات والهبات قبل قبولها، وتحتفظ بحق رفض أي منحة أو هبة قد تُعرضها للمخاطر أو تتعارض مع الأنظمة المعمول بها.

التعاون مع الجهات الرقابية:

تسعى الجمعية إلى التكامل الإلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للتحقق من هوية الجهات والأفراد والمبالغ المشتبه بها.

تعزيز قنوات الدفع الآمنة:

تعتمد الجمعية القنوات المالية غير النقدية في جميع تعاملاتها للحد من المخاطر، مع تطوير إجراءات التعرف على العملاء وتطبيق العناية الواجبة.

برامج التوعية والتدريب:

تنظم الجمعية برامج دورية لتوعية العاملين بسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

التعرف على المستفيد الحقيقي:

تتخذ الجمعية الخطوات اللازمة للتأكد من هوية المستفيد الحقيقي من العمليات المالية لضمان الشفافية والمساءلة.

الالتزام بالقوائم المحظورة:

تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأفراد أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب الوطنية أو الدولية.

المسؤوليات

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تنفذها الجمعية. ويجب على جميع الموظفين الاطلاع على نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والتقيد بما ورد في هذه السياسة أثناء ممارسة مهامهم. تتحمل الإدارة المالية مسؤولية نشر الوعي وتوزيع هذه السياسة على جميع الإدارات. كما تلتزم الجمعية بالتأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والتعليمات ذات العلاقة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته (الخامسة) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٧/ ٧/ ٣ هـ الموافق ٢٠٢٥/ ٢٣/ ١٢ م

الختم:

